مجمع الفقه الإسلامي

دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية

عقيدة تحديد النسل

كتبها: عبد الحي يوسف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فالذرية من نعم الله على عباده كما قال سبحانه {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة}[1] والحفدة هم أولاد البنين كما قاله ابن عباس وعكرمة والحسن والضحاك وابن زيدمجاهد[2] وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِمَا . وَمَعْلُومٌ : أَنَّ أَوْلَادَ الرَّجُلِ ، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِهِ : مِنْ خَدَمِهِ الْمُسْرِعِينَ فِي خِدْمَتِهِ عَادَةً.ا.هـ[3] وقال سبحانه {لله ملك السماوات والأرض يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير}[4] وهذه النعمة تستوجب من العبد الشكر والحمد. قال أبو عبد الله بن القيم رحمه الله تعالى: فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه وكفى بالعبد تعرضا لمقته أن يتسخط ما وهبه وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل جبرا لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن وقيل وهو أحسن إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان فان الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان، وعندي وجه آخر وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث وعرف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف فإن التعريف تنويه كأنه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ثم لما ذكر الصنفين معا قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير والله أعلم بما أراد من ذلك[5]

وقد رغب الإسلام في الإحسان إلى هؤلاء الصغار – خاصة إذا كن إناثا - والقيام عليهم بالنفقة والتوجيه والتربية والتعاهد، فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال "من عال

---

[1] سورة النحل/ 72
[22] تفسير القرآن العظيم 586/4
[3] أضواء البيان 413/2
[4] سورة الشورى/48-50
[5] تحفة المودود/ 20

جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم إصبعيه"[6] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هي وابنتاها؛ فدخل رسول الله ﷺ على تفيئة[7] ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله "من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[8]

وقد اتفق علماء المقاصد[9] على أن حفظ النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[10] لما فيه من بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على غيره كما قال سبحانه {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}11 يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت لحفظ هذه الخمس، وعلمها عند الأمة ضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تحصر في باب واحد.ا.هـ[12] وقد استدلوا على ذلك بالآيات التي في سورة الأنعام وسورة الإسراء وسورة الممتحنة[13] ولذا كان أهم من أغراض الزواج . في شريعة الإسلام . حفظ النوع الإنساني وتكثير سواد المسلمين، وقد سلكت الشريعة في سبيل حفظ النسل دروباً منها:

أولاً: الحث على الزواج بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}[14] وقوله {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}[15] وقد قال النبي ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[16] وقال "تَزَوَّجوا، توالدوا، تناسلوا، فإني مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة"[17]

---

[6] رواه مسلم/ باب الإحسان إلى البنات

[7] أي على إثر ذلك، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الفاء مع الياء

[8] رواه الإمام أحمد وقال الشيخ الأرناؤوط رحمه الله تعالى: صحيح على شرط الشيخين

[9] كالعز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في حفظ مصالح الأنام) والشهاب القرافي في (الفروق) وأبي إسحاق الشاطبي في (الموافقات)

[10] بعضهم يعبر بحفظ النسب كالرازي والقرافي ابن قدامة المقدسي، وبعضهم يعبر بحفظ النسل وهم أكثر الأصوليين ومنهم الغزالي والآمدي والشاطبي وابن عاشور

[11] سورة الإسراء/70

[12] الموافقات 31/1

[13] أعني قوله تعالى في الأنعام {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم....الآيات إلى قوله سبحانه: لعلكم تتقون} وقوله في الإسراء {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه.. الآيات إلى قوله سبحانه: كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} وقوله في الممتحنة {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك..إلى قوله: في معروف}

[14] سورة النساء/3

[15] سورة النور/32

[16] رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

[17] رواه أبو داود في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي في باب كراهية تزويج العقيم، وهو صحيح كما قال الألباني رحمه الله تعالى

رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية {حتى بالسقط} قال في عون المعبود: أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي.[18] ا.هـ فحث عليه الصلاة والسلام على التزاوج واختيار النساء المنجبات للأولاد، وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال "أنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها؟ قال "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه؛ ثم أتاه الثالثة فقال "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"[19] ولا شك أن كثرة النسل من مظاهر قوة الأمم ومن أسباب منعتها وسؤددها

ثانياً: نهي الإسلام عن التبتل فعن أنس ﷺ أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم :لا أتزوج، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[20] متفق عليهما

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل، وقرأ قتادة[21] {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية}[22] وكذلك نهى النبي ﷺ عن الاختصاء؛ فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال {رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا}[23]

كما شرع الإسلام ما يحفظ النسل من الانقراض؛ فحرَّم الزنا والإجهاض والاعتداء على المرأة الحامل وأوجب في ذلك غرة عبدٍ أو أمةٍ. يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى: واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به، عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها. فأما ما كان قبل الإسلام من الأنساب المعتبرة في اصطلاحهم الناشئة من بغاء أو استبضاع أو نحوهما مما عدا النكاح، فقد أقرته الشريعة اعتماداً على ثقة أهل الجاهلية به، لأن الثقة بالنسل قبل تحديد قواعد النكاح في الإسلام موكولة إلى ما في الجبلة من إباية الناس التحاق من ليس من نسبهم بهم. فأصناف المقارنة الواقعة في الجاهلية قد اختلط نادرها بغالب

---

[18] عون المعبود شرح سنن أبي داود 34/6
[19] رواه أبو داود والنسائي
[20] رواه الشيخان
[21] رواه الترمذي في باب النهي عن التبتل، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل
[22] سورة الرعد/ 38
[23] رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

الأنساب الصحيحة، وقد وثق أهلها بالأنساب الملحقة بهم من جرائها. وفي التنقيب عنها وتمحيصها تعذر أو تعسر لا يحسن الاشتغال به وإحداث فتنة فيه، ولأنه يصير ذريعة إلى طعن بعض الناس في أنساب بعض، وهي أنساب نشأت في حالة قلة ضبط؛ فلم تهتم الشريعة إلا بإبطال الكيفيات الت يمن شأنها تطرق الشك إليها حتى لا يعود إليها الناس في الإسلام.ا.هـ[24]

استخدام موانع الحمل

الأصل كما تقدم الكلام آنفاً العمل على تكثير النسل وحفظ النوع، ومن أجل ذلك شرع الله النكاح وسيلة للاتصال بين الذكر والأنثى قضاء للوطر وتصريفاً للشهوة في مصب نظيف؛ وإشباعاً لعاطفة الأمومة والأبوة؛ وقد تقدم ذكر النصوص القطعية الدالة على ذلك، واستعمال وسائل منع الحمل الأصل فيه الجواز؛ استدلالاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم وإقرار النبي ﷺ إياهم؛ في حديث جابر ﷺ قال "كنا نعزل والقرآن ينزل؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا"[25]

لكن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل مقيد بشروط خمسة:

1. ألا يكون في استخدامها ضرر على المرأة، لقول النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. رواه أحمد و ابن ماجه وصححه الألباني في غاية المرام

2. أن يكون ذلك برضا الزوجين، لأن إيجاد النسل من مقاصد النكاح الأساسية، وهو حق ثابت لكل واحدٍ منهما، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه بدون رضاه.

3. أن تدعو الحاجة إلى ذلك، كتعب الأم بسبب الولادات المتتابعة، أو ضعف بنيتها، أو غير ذلك.

4. ألا يكون القصد من استخدام هذه الحبوب هو قطع النسل بالكلية

5. أن تكون المصلحة المرجوة من استعمالها راجحة على المفسدة المتوقعة

[2424] مقاصد الشريعة/ 442

[25] رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في باب حكم العزل

يقول الدكتور محمد علي البار: بما أن الإسلام شجع على التناسل والنكاح ورسول الله ﷺ يقول: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وفي رواية ((تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم)) والأحاديث والآيات الحاثة على الزواج والتناسل كثيرة جداً فإن سياسة منع الحمل أو ما يسمى تنظيم الحمل والذي تقوم به كثير من الدول في البلاد الإسلامية (عربية وأعجمية) هو سياسة خاطئة تضاد مقاصد الشريعة من كثرة التناسل والزواج والحث عليهما.

والأغرب من ذلك أن تقوم بعض الدول (المسلمة) بإكراه النساء على وسائل منع الحمل دون مراعاة لأدنى نصيب من إنسانية الإنسان وكرامته.. ففي بعض البلاد العربية التي تبذل كل جهدها في نشر وسائل منع الحمل بكافة الطرق يقوم الطبيب بإدخال اللولب I.U.D إلى رحم المرأة عند قيامه بفحصها دون علمها ولا رغبتها ولا موافقتها!! وذلك تنفيذا لأوامر الدولة!! وهو أمر يجافي أبسط المبادئ الإنسانية.

كما أن هذه الدول تستدين مئات الملايين من الدولارات لتنفيذ سياسة منع الحمل.. وتوجه إعلامها لنشر هذه الوسائل والدعوة إليها.. والسخرية من الحمل وكثرة النسل.

وإذا علمنا أن إسرائيل تشجع سكانها على التناسل.. وبدرجة مثيرة للتقزز عندما وقف بيجن[26] وطلب من الإسرائيليات أن ينجبن سواء كان ذلك بطريق شرعي أو غير شرعي - إذا علمنا ذلك أدركنا أن أعداء الإسلام يعملون دائبين على منع الحمل بين المسلمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

وفي البلاد الاشتراكية (الشيوعية) تقوم الدولة بتشجيع الحمل إلا بين الفئات الإسلامية ففي الاتحاد السوفيتي مثلا انزعج المسئولون انزعاجاً شديداً عندما رأوا أن المسلمين في آسيا الوسطى (جمهوريات أوزبكستان، طادجيكستان، قزقستان قرغيزيا وتركمنستان) وفي جمهورية أذربيجان وبقية مناطق القوقاز يتكاثرون بنسبة تبلغ ضعف ما عليه الروس والأوكران وهم يعملون بكافة الوسائل لنشر منع الحمل بين المسلمين وزيادة الحمل بين الروس والأوكران وبقية المجموعات غير المسلمة.

[26] مناحيم بيجين رئيس وزراء إسرائيل في فترة من حقبة السبعينات من القرن الميلادي الماضي

وتقدم الدولة في الغرب وفي الاتحاد السوفيتي كافة المعونات للنساء الحوامل والمرضعات وتخفف الضرائب عن الأسر التي تعول أطفالا عديدين.. وكلما زاد عدد الأطفال كلما خففت الضرائب وزادت المعونة من الدولة على هيئة غذاء مجاني للأطفال.. بينما تقوم الدولة هناك بفرض ضرائب مرهقة على غير المتزوجين وعلى الأسر بغير أطفال. وأشد هذه الدول الغربية انزعاجا من قلة النسل هي الدولة الألمانية حيث انخفض أطفال الأسرة الواحدة في المعدل إلى 1.6 ومعنى ذلك ببساطة أن سكان ألمانيا (من الألمان) سينخفضون تدريجياً.. ويواجهون مشكلة الانقراض إذا استمر انخفاض التناسل على ما هو عليه.

ولا شك أن ارتفاع عدد السكان في أوربا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأوائل العشرين هو الذي مكن لهذه الدول أن تبسط سيطرتها ونفوذها على مناطق العالم، وإذا علمنا أن كثرة النسل وزيادته في بريطانيا قد أدت إلى أن يستوطن البريطانيون أستراليا ونيوزيلنده وكندا والولايات المتحدة وبالتالي يفرضوا سيطرتهم ولغتهم وثقافتهم على تلك البلاد الشاسعة.

ونظرة إلى الوراء توضح لنا سكان بريطانيا.. ففي عام 1400م كان عدد سكانها لا يجاوزون مليونين فقط وفي عام 1500 بلغوا ثلاثة ملايين وفي عام 1600م بلغوا خمسة ملايين وفي عام 1700 بلغوا سبعة ملايين وفي عام 1800 بلغوا عشرة ملايين، ثم حدثت الطفرة التي جعلت بريطانيا الامبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس في القرن التاسع عشر وأوائل العشرين ففي عام 1847 بلغ عدد السكان 20مليونا وفي عام 1882 قفزوا إلى ثلاثين مليونا وفي أوائل القرن العشرين (1911) كانوا قد قفزوا إلى رقم 40 مليونا.. وفي عام 1951 وصلوا إلى 50 مليونا (1) وفي عام 1978 كان عدد السكان قد تجاوز56مليونا (2) ..

وإذا قارنا الجزيرة البريطانية بالجزيرة العربية من حيث المساحة والسكان فإننا سنذهل للفارق الكبير بينهما فبينما نجد سكان المملكة العربية السعودية لا يتجاوزون ثمانية ملايين بما فيهم الأجانب نجد سكان بريطانيا قد تجاوزوا 56 مليونا... وبينما نرى مساحة المملكة العربية السعودية تبلغ 2.240.000 كيلو مترا مربعا نجد أن مساحة المملكة المتحدة (إنجلترا وويلز وأسكوتلندة وشمال أيرلندة) تبلغ 244.104 كيلو مترا مربعا..[27]

[27] تنظيم النسل وتحديده – للدكتور محمد علي البار عضو الكليات الملكية للأطباء بلندن وجلاسكو وأدنبرة

وعليه فما ينبغي أن يكون توزيع تلك الموانع سياسة عامة للدولة أو للمنظمات العاملة بإذنها ووفق سياستها؛ بل ذلك مقيد بوجود المصلحة الداعية لذلك؛ خاصة وأن تيسير تلك الموانع وجعلها مبذولة للناس جميعاً يؤدي إلى جملة من المفاسد، والتي منها:

1- **مخالفة الأصل الشرعي الداعي إلى حفظ النوع الإنساني بتشجيع التكاثر والتناسل**
2- **التشجيع على اقتراف الفواحش والوقوع في المنكرات مع أمن الحمل الذي هو – في مجتمعات المسلمين - موجب للفضيحة**
3- **العزوف عن الزواج الشرعي مع تيسر أسباب الفاحشة دون تبعات تُذكر**
4- **فتح الباب أمام أهل الريبة والفساد لإشاعة الفاحشة والترويج لها**
5- **ما يترتب على الإكثار من استعمال تلك الوسائل من إصابة بعض النساء بالعقم**

ولما كان منع النسل أو تحديده .بفرض مولود واحد على كل أسرة كما تصنع بعض الدول. من الأعمال التي تنافى مقاصد النكاح؛ فإن الشريعة لا تبيحه إلا عند الضرورة؛ بوجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم، أو كونها يلحقها بالحمل والولادة ضرر يشق احتماله، وكذلك لا مانع من تنظيم النسل؛ كأن يؤخر الزوجان الحمل مدة زمنية يقدرانها لمصلحة يريانها؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من إباحة العزل وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بإقرار من النبي ﷺ.

وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان؛ لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي؛ حيث قال ربنا في كتابه {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم}[28] أي لا تقتلوا أولادكم من فقر حاصل، وقال سبحانه {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق[29] نحن نرزقهم وإياكم}[30] أي من فقر متوقع، وهو سبحانه

---

[28] سورة الأنعام/151

[29] قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان 545/1: وَالْإِمْلَاقُ: الْفَقْرُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِمْلَاقُ الْجُوعُ. وَحَكَاهُ النَّقَّاشُ عَنْ مُؤَرِّجٍ، وَقِيلَ: الْإِمْلَاقُ الْإِنْفَاقُ، يُقَالُ: أَمْلَقَ مَالَهُ بِمَعْنَى أَنْفَقَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْلِقِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِكِ. وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.ا.هـــ

[30] سورة الإسراء/31

المتكفل برزق الجميع {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}[31] وقال سبحانه {وفي السماء رزقكم وما توعدون}[32] يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى:

وقد ادعى بعض المستشرقين أن في القرآن تكراراً، وهذا غير صحيح؛ لأنهم ينظرون إلى عموم الآية ولا ينظرون إلى خصوصية العطاء. وخصوصية العطاء في الآية توافق مقتضى كل حال. ففي قوله سبحانه عن رزق الأولاد لم يلتفتوا إلى صدري الآيتين بل التفتوا إلى عجُز الآيتين، وذلك من جهلهم بملكة الأداء في البيان العربي. ولنا أن نسأل هؤلاء المستشرقين الذي يثيرون مثل هذه الأقاويل: هل ترون أن آية من الآيتين أقل بلاغة من الأخرى؟ ولن نجد إجابة عندهم؛ لأنهم لا يعرفون دقة البيان العربي. ونقول لهم: أنتم إن نظرتم إلى عَجُز كل آية وصدرها لوجدتم أن آخر الآية يقتضي أولها، وإلا لما استقام المعنى، فالله سبحانه وتعالى لم يَقُلٍ في الآيتين {وَلاَ تقتلوا أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إمْلاَقٍ} وإنما قال: {مِّنْ إمْلاَقٍ} وقال: {خَشْيَةَ إِمْلاقٍ} ولم يقل في الآيتين: {نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم} بل قال: {نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم} وقال: {نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} إذن: فبداية الآيتين مختلفة؛ الآية الأولى: {وَلاَ تقتلوا أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إمْلاَقٍ}. والإملاق هو الفقر، فكأن الفقر موجود فعلاً. وقوله تعالى: {وَلاَ تقتلوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}، فكأن الفقر غير موجود، ولكن الإنسان قد يخشى أن يأتي الفقر بمجيء الأولاد.

إذن: فالآية الأولى تخاطب الفقراء فعلاً، والآية الثانية تخاطب غير الفقراء الذين يخشوْنَ مجيء الفقر إن رُزِقوا بأولاد؛ والفقير - كما نعلم - يُشغل برزقه أولاً قبل أن يُشغلَ برزق أولاده. ولذلك يطمئنه الحق سبحانه وتعالى على أن أولاده لن يأخذوا من رزقه شيئاً، فيقول: {نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} أي: اطمئن أيها الفقير على رزقك فلن يأخذ أولادك منه شيئاً؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يرزقك أولاً ويرزق أولادك أيضاً.

أما غير الفقير الذي يخشى أن يجيء الولد ومعه الفقر فقد ينشغل بأن المولود الجديد سيأتي ليُحوِّل غناه إلى فقر. ويخاطبه الحق سبحانه وتعالى بقوله: {نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم} أي: أن رزقهم يأتي من عند الله قبل رزقكم أنتم، فلا تخشوا الفقر وتقتلوا أولادكم؛ لأن الحق سبحانه وتعالى سيرزقهم، فلن يصيبكم الفقر بسبب الأولاد. وهكذا نرى أن معنى الآيتين مختلف تماماً وليس هناك تكرار .33

---

[31] سورة هود/6

[32] سورة الذاريات/22

[33] تفسير الشعراوي 3778/1

وهذه الدعوة إلى تحديد النسل تصدر .غالباً .من الفئات التي تروم الكيد للمسلمين بتقليل عددهم وإضعاف شوكتهم؛ حتى يتسنى لهم استعمار بلادهم وإذلالهم، وقديماً قيل: إنما العزة للكاثر.

هذا والواجب على من ولاه الله أمر المسلمين أن يحول بين هذه المنظمات وبين السعي بالفساد في الأرض؛ بنشر هذه الترهات والأباطيل تحت دعوى (الصحة الإنجابية) و (الثقافة الجنسية) وغير ذلك من العناوين التي ظاهرها الرحمة وباطنها الضلال والخبال، وبدلاً من ذلك الواجب تعليم الناس كيف يربون أولادهم تربية صحيحة . دينياً ونفسياً وجسمانياً .عملاً بقول نبينا ﷺ "ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته"[34]

[34] رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر

التوصيات

أولاً: وجوب تشجيع الزواج المبكر بين شباب المسلمين وتيسير الأسباب المعينة على ذلك

ثانياً: نشر ثقافة تكثير النسل وزيادته والعناية به،وأن ذلك كله من المقاصد الشرعية المعتبرة

ثالثاً: العناية ببيان الأحكام الشرعية الخاصة بتنظيم النسل

رابعاً: التوضيح الكافي لتحريم تبني تحديد النسل كسياسة عامة للدولة

خامساً: فضح مخططات المنظمات الأجنبية ومعيناتها المحلية والتي تهدف إلى تحديد نسل المسلمين مستخفية خلف شعارات كاذبة

سادساً: محاربة الثقافات الدخيلة التي تزهد الشباب في الزواج، وتصوره قيوداً وأغلالا

سابعاً: العمل على نشر عقيدة التوحيد التي تتضمن كفالة الأرزاق من الله تعالى لكل حي؛ كما قال ﷻ {وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين}[35]

[35] سورة فصلت/10